

وزارة الصحة والسكان
الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة
المجلس الطبي بمحافظة

طلب استصدار قرارات علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة بالداخل

السيد الدكتور / مدير المجلس الطبي

تحية طيبة وبعد.....

أرجو التكرم بالموافقة على علاجي على نفقة الدولة نظراً لظروفي الاجتماعية وبياناتي
كالتالي :-

الاسم :
السن :
العنوان :
رقم البطاقة (شخصية /عائلية) : تاريخ وجهة الإصدار.....
المهنة :
علما بأنني (منفع /غير منفع) بنظام التأمين الصحي أو أى نظام علاجي آخر (يذكر)
ومرفق لسيادتكم المستندات المطلوبة :-

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدم الطلب
التوقيع

التاريخ / / ١٩

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
بشأن مستوفيا المستندات المطلوبة
وقيد الطلب بملف رقم بتاريخ / /
وحددت له جلسة بتاريخ / / ١٩٩٩
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على خدمة طلب استصدار قرارات علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة بالداخل بقطاع الصحة والسكان .
تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة للحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى مع الالتزام بتقديم الخدمة فى التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف مايلى :-

أولا المستندات والأوراق المطلوبة :-

تقبل الطلبات من المريض أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أو من المندوبين المعتمدين من المجالس الطبية بالمحافظات على أن يرفق به المستندات الآتية :-
١- تقرير عن الحالة الاجتماعية معتمد من الجهة الادارية المختصة .
(يعفى مرضى الفشل الكلوى من تقديم البحث الاجتماعى طبقا لنص المادة (٤) من قرار السيد الدكتور وزير الصحة رقم ٣١٩ لسنة ١٩٩٢ ، بالإضافة إلى الحالات التى يرى السيد الدكتور / وزير الصحة اعفائها من البحث الاجتماعى لأسباب إنسانية أو كونها حالات حرجة وعاجلة وهى على سبيل الحصر (حالات القلب والقسطرة والاورام والحالات الحرجة والطوارئ والحوادث) .

٢- صورة البطاقة الشخصية / العائلية لطالب الخدمة .

٣- موافقة جهة العمل للعاملين بالدولة .

٤- تقرير طبي معتمد من مستشفى حكومى .

ثانيا الرسوم والمبالغ اللازمة لاداء الخدمة :-

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا التوقيت الزمنى :-

تلتزم جهة الإدارة بإصدار القرار الوزارى بعلاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة بالداخل :-
- فى ذات اليوم بالنسبة للحالات الحرجة
- خلال ٤٨ ساعة للحالات العادية تبدأ من تاريخ تسليم الطلب والمستندات للإدارة العامة للمجالس الطبية بالقاهرة .

* صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ / / ١٩

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة :
الرقابة الإدارية : بالبريد
وزارة الدولة للتنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٢٠٠